

أحكام القرآن

. @ 314 @

وقد حققنا ذلك في موضعه من مسائل الخلاف وتقصينا القول على الحديث \$ المسألة السادسة \$

في هذه الآية فائدة وهي معرفة معنى الخبيث فإن جماعة قالوا إن الخبيث هو الحرام وزل فيه صاحب العين فقال الخبيث كل شيء فاسد وأخذوا وأعلم من تسمية الرجيع خبيثا .

وقال يعقوب الخبيث الحرام وهذا تفسير منه للغة بالشرع وهو جهل عظيم .

والصحيح أن الخبيث ينطلق على معنيين .

أحدهما ما لا منفعة فيه كقوله صلى الله عليه وسلم كما ينفي الكير خبث الحديد .

الثاني ما تنكره النفس كقوله تعالى (! !) \$ الآية الرابعة والثمانون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 271] .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى اختلف الناس في الآية على قولين \$.

أحدهما أنها صدقة الفرض .

الثاني أنها صدقة التطوع .

قال ابن عباس في الآية جعل الله تعالى صدقة السر في التطوع تفضل صدقة العلانية بسبعين

ضعفا وجعل صدقة العلانية في الفرض تفضل صدقة السر بخمسة وعشرين ضعفا